

قرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٥/٩/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزاي) ٤٦٠٧٦

النصوص التالية :-

بالتوقيع



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :-

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد:

(أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٥٠٠٠ جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى ١٠٥٠٠٠ جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ١٠٥٠٠٠ جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز

(الكلى-الجزئى) المستديم يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% عن كل

سنة اشتراك فى رتبة لواء بما لا يتجاوز الحد الأقصى بواقع ١٢٥ ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويغمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦